

هل يجوز للشخص التصرف بالأمانة بدون علم صاحبها؟ الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

إذا كانت عندي امانة من الفلوس من بعض الاخوان تصرفت في هذه الامانة بدون اذنه. فهل علي في ذلك اثم سواء كان عندي من المال ما يوفي بهذه الامانة لو طلبها صاحبها او لم يكن عندي ذلك - [00:00:00](#)

الجواب ان اليد يكون يد حفظ وعدم انتفاء في الشيء كالوديعة وتكون يد حفظ وانتفاء من جهة اخرى كالعين المؤجرة وكالعين المستعارة وهكذا فبالنسبة للشيء اذا كانت يد الانسان فيه يد - [00:00:23](#)

حفظ فقط لا يجوز له ان يتصرف فيه الا باذني مالكه لانه مؤتمن على حفظه واذا اخرجته من يده بغير اذنه يكون اثماً وعلى هذا الاساس بالنسبة للمسألة المسؤول عنها - [00:01:19](#)

يجب عليه ان يخبر صاحب المبلغ بالواقع فان اذن له في الاستمرار فلا مانع من ذلك. وان طلبه فانه يعيده اليه. وبالله التوفيق شكر الله لكم - [00:01:52](#)